

مجلس الوزراء

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية

بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسيني للشرطة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة عشرة جنيهاً والخمسة جنيهاً والجنيه الواحد وفضية فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسيني للشرطة ، حسب النماذج المرفقة وبالفتاات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة العشرة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . - (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . - (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . - (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي اثنان في الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٤٠ جم (أربعون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة اثنان في الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٥٠ قطعة .

ثانيا - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي اثنان في الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٢٦ جم (سنة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة اثنان في الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠ قطعة .

ثالثا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي اثنان في الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة اثنان في الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ٤٠٠ قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠,٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠,٠ (مئتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥,٠٠ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ثمانية في الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ٧٥٠ قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة ، على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فئة العشرة جنيهاً ١٨٢٠ جنيهاً .

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً ١١٨٠ جنيهاً .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٣٧٠ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهاً ١٢ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد



الوجه العام للفتات الأربع



الظهر عام للفتات الأربع
(مع تغيير التفتة فقط)